الآثار الاقتصادية لنظام المواريث في الاقتصاد الإسلامي

ID No. 3751

(PP 47 - 57)

https://doi.org/10.21271/zjhs.25.2.4

شادي أنور كريم الشَّوَكيِّ

كلية الإدارة والاقتصاد ـ قسم العلوم المالية والمصرفية / جامعة صلاح الدين – أربيل

shadi.karim@su.edu.krd

الاستلام: 2020/09/13

القـبول : 2021/01/18

النـــشر: 2021/03/10

ملخص

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يهدف البحث إلى بيان الآثار الاقتصادية لنظام المواريث في الاقتصاد الإسلامي، لذلك يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي، وخصائصه.

المبحث الثاني: مفهوم المواريث، وبيان أحكام فيها.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية لنظام المواريث في الاقتصاد الإسلامي.

وصل الباحث في نهاية البحث إلى استنتاجات، من أهمِّها:

1. الشريعة الإسلامية تمنع تراكم الأموال والثروات وتداولها عند بعض من الناس فقط، لذلك يحثُّ الاقتصاد الإسلامي على تطبيق دوران الأموال والثروات بين جميع أفراد المجتمع غنيِّهم وفقيرهم صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم، من خلال أحكام وقوانين وأنظمة مختلفة، كنظام المواريث، والزكاة وغيرها.
2. تنشيط الأسواق والحركات التجارية والاقتصاد والتنمية بجميع أنواعها، لأن حصول الورثة على الأموال كثيراً ما يحفزهم على القيام بتشغيل هذه الأموال التي حصلوا عليها من الميراث في التجارة والصناعة والزراعة وغيرها.
3. المحافظة على ثروات المورِّث وأمواله وصونها من الإتلاف والإهدار والضياع، لذلك وضعت الشريعة الإسلامية التصرُّف في الثلث فقط، مراعاة لحقِّ صاحب المال وحقِّ الذرية والأقربين.
4. معالجة الفقر، والقضاء على البطالة.
5. إعادة توزيع الأموال والثروات وإعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة، وإقامة الاعتدال والوسطية، وتقليل الطبقية وصراعاتها.
6. التفكير في مستقبل الذرية والأقربين وإبقاء الأموال والثروات لهم لضمان عدم فقرهم بعد وفاة المورِّث، فالإسلام يحثُّ الإنسان على التفكير في غيره حتى بعد وفاته.

الكلمات الدالة: الميراث (التركة)، الآثار الاقتصادية، العدالة في توزيع الثروات.

المقدمة:

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن نظام المواريث في الاقتصاد الإسلامي له آثار اقتصادية واجتماعية، فنحن في هذا البحث المعنون بـ (الآثار الاقتصادية لنظام المواريث في الاقتصاد الإسلامي) نبيِّن أهمَّ الآثار الاقتصادية لنظام المواريث في الاقتصاد الإسلامي.

أهمية البحث:

إن سبب الاختيار لهذا الموضوع للبحث فيه هو العوامل التالية:

1. أهمية الناحية الاقتصادية في حياة الناس.
2. أهمية الآثار الاقتصادية لنظام المواريث في الاقتصاد الإسلامي.
3. تهاون بعض المسلمين في توزيع ثروات المورِّث وأموالها بعد وفاته.

لهذه الأسباب وغيرها نريد أن نبيِّن في هذا البحث أهمَّ الآثار الاقتصادية.

وفي الأخير ينهي الباحث البحث بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على كل من منهجي الاستقراء والاستنباط، مع تحليل اقتصادي شرعي للآثار الاقتصادية لنظام المواريث في الاقتصاد الإسلامي.

وفي ختام هذه المقدمة أرجو من الله العلي القدير أن يَمُنَّ علينا بالتوفيق والإخلاص والقبول، آمين، والحمد لله ربِّ العالمين.

1/ مفهوم الاقتصاد الإسلامي وخصائصه:

1/1/ مفهوم الاقتصاد الإسلامي:

الاقتصاد مصدر اقتصد، ومن معانيه: التوسُّط وعدم تجاوز الحدِّ، يقال: (قصد في معيشته واقتصد، وقصد في الأمر: إذا لم يجاوز فيه الحدَّ، ورضي بالتوسُّط، لأنه في ذلك يقصد الأسدَّ). (الزمخشري: 1998، 2/ 80 ـ 81).

قال ابن منظور: (القَصْد في الشيء، خلافُ الإفراطِ، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: أن لا يُسْرِفَ ولا يُقَتِّرَ، يقال: فلان مقتصد في النفقة، وقد اقتصد، واقتصد فلان في أمره، أي: استقام). (ابن منظور: 3642/5).

أما تعريف الاقتصاد اصطلاحاً، فقد عرَّف الاقتصاد في الاصطلاح بأنه: (العلم الذي يعني بدراسة نشاط الإنسان في سعيه المستمرِّ لإشباع حاجاته المتعدِّدة المتزايدة باستخدام موارده النادرة المحدودة). (مبارك: 1997، 17).

أما تعريف الاقتصاد الإسلامي، فقد عرَّفه الدكتور محمد عبد الله العربي رحمه الله بقوله: (مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر). (عبدالكريم، العسال: 15).

هذا التعريف له ميزة عظيمة وهي أنه يكشف بوضوح أن الاقتصاد الإسلامي يتكوَّن من شِقَّين:

أولهما: شِقٌّ ثابت، وهو ما أطلق عليه الدكتور محمد عبد الله العربي رحمه الله: (مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرءان والسنة)، وهذا القسم خاصٌّ بالمبادئ، وهو عبارة عن مجموعة الأصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة، ليلتزم المسلمون في كلِّ زمان ومكان بغضِّ النظر عن درجة التطوُّر الاقتصادي للمجتمع أو الأشكال السائدة فيه، وهو ما عبرَّ عنه الدكتور محمد الفنجري بـ **(المذهب الاقتصادي الإسلامي).** (الفنجري: 1994، أ، 13 – 17).

فالخاصيِّة الأساسية لهذا القسم أنه غير قابل للتغيير أو التبديل، وأنه صالح لكلِّ زمان ومكان بصرف النظر عن درجة التطوُّر الاقتصادي في المجتمع. (عبدالكريم، العسال: 17).

وثانيهما: شِقٌّ متغيِّر، وهو ما أطلق عليه الدكتور محمد عبد الله العربي رحمه الله، (والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر)، وهذا القسم خاصٌّ بالتطبيق، وهو عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي يكشف عنها أئمة الإسلام لإحالة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع ماديٍّ يعيش المجتمع في إطاره، وهو ما عبرَّ عنه الدكتور محمد الفنجري بـ **(النظام الاقتصادي الإسلامي).** (الفنجري: 1994، أ، 17 – 18).

فالخاصيَّة الأساسيَّة لهذا القسم أنه على خلاف القسم الأول قابلة للتغيير طبقاً لتغيُّر ظروف المكان والزمان، وتغيُّرِ بيئة إلى أخرى حسب ظروف كلِّ بيئة. (عبدالكريم، العسال: 17).

عرَّفه الدكتور محمد شوقي الفنجري بقوله: (هو الذي يوجِّه النشاط الاقتصادي وينظِّمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية). (الفنجري: 1994، أ، 12).

فالنشاط الاقتصادي أمر واقع، ويأتي الخلاف حول كيفية توجيه هذا النشاط وتنظيمه وفقاً لأصول ومبادئ معيَّنة حسب ما يدين به كلُّ مجتمع، ومن هنا كان اختلاف الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الرأسمالي أو الاقتصاد الاشتراكي، إذ كلٌّ منهم يحرص على توجيه النشاط الاقتصادي وجهة معيَّنة بحسب أصوله ومبادئه التي يحرص عليها ويستهدف الالتزام بها.(الفنجري: ،ب، 18).

2/1/ خصائص الاقتصاد الإسلامي:

يتميَّز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاديات الوضعية بخصائص عديدة، من أهمِّها:

الأولى: خصيصة الجمع بين الثبات والتطور أو خصيصة المذهب والنظام:

إن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إلهيٌّ من حيث أصوله ومبادئه واجتهادي من حيث تطبيقه، ومؤدِّي ذلك أنه اقتصاد ثابت، وهو في نفس الوقت يمتلك أبعاد اقتصادية متغيِّرة.

أما كونه اقتصاد ثابت، وذلك من حيث أصوله ومبادئه الاقتصادية التي وردت في نصوص الكتاب والسنة، فهذه الأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية غير قابلة للتغيير أو التبديل ويخضع لها المسلمون في كل زمان ومكان بغض النظر عن تطوُّر المجتمع من حيث تقدُّمه أو تخلّفه، وبغضِّ النظر عن الأدوات والأشكال السائدة في المجتمع، وهو ما يعبرَّ عنه باصطلاح **(المذهب الاقتصادي الإسلامي)**. (الفنجري: أ، 53).

أما كونه اقتصاد متطوِّر، وذلك من حيث تفاصيل تطبيق الأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية بحسب ظروف الزمان والمكان، ومن ثَمَّ تتعدَّد أو تختلف التطبيقات الاقتصادية الإسلامية باختلاف المجتمعات، وهو ما يعبرَّ عنه باصطلاح **(النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية)**. (الفنجري: أ، 53).

الثانية: خصيصة الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية:

إن في الاقتصاد الإسلامي مزاوجة بين المادية والروحية لإبراز نظام يقوم على التعاون والتراحم بين أفراد الجماعة، يبرز هذا التراحم بين الجوانب المادية والروحية في جميع المعاملات والنشاطات الاقتصادية، ليس هذا فحسب بل ونجده أيضاً بارزاً في أركان الإسلام نفسها، فإلى جانب الإيمان بوحدانية الله سبحانه وتعالى والتصديق بالرسالة النبوية وإقامة الصلاة نجد الزكاة المفروضة للفقراء في أموال الأغنياء بجوانبها المادية والروحية، فهي مع كونها طهارة للنفس من الشح والبخل، وكونها عبادة، فهي أيضاً أداة للنمو الاقتصادي والتكافل الاجتماعي، ومن هنا يتضح التناسق والمواءمة بين الروح والمادة في السعي من أجل الدنيا والآخرة. (مرطان: 1996، 54 ـ 55).

الثالثة: خصيصة الجمع بين المصلحتين، الخاصة والعامة:

ينفرد الإسلام بنظامه الاقتصاديِّ المتميِّز، وذلك لجمعه بين المصلحتين العامَّة والخاصَّة، أي: اعتبار المصلحة الفرد مع عدم إهدار مصلحة الجماعة، وأساس ذلك هو أن المصلحة العامة والخاصة يكمل كل منهما الآخر، وفي حماية أحدهما حماية للآخر، ومن ثَمَّ كفل الإسلام كافَّة المصالح العامة والخاصة، وحقَّق مزايا رعاية كل منهما وخلَّص من مساوئ إهدار أحدهما فهو دين الوسطية. (مرطان: 1996، 57).

قال الله سبحانه وتعالى: **[وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا]،** (سورة البقرة، من الآية: 143).

الوسطية ميزة الإسلام وأسلوبه في جميع نواحي الحياة، فقِوَام النظام الاقتصادي هو حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع. (الفنجري: أ، 57).

يمكن الاستدلال على إقرار الاقتصاد الإسلامي للملكية الخاصَّة من قوله سبحانه وتعالى: **[وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ].** (سورة البقرة، من الآية: 279).

يستدلُّ على إقرار الاقتصاد الإسلامي للملكية العامة بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: **(الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ).** (السجستاني: 278/3).

2/مفهوم المواريث وبيان أحكام فيها:

1/2/ مفهوم المواريث:

المواريث جمع ميراث وهو في اللغة من وَرِثَ يَرِثُ إِرْثًا وميِرَاثًا، قال ابن فارس: (الواو والراء والثاء: كلمة واحدة، هي الوِرْث والميراث أصله الواو، وهو أن يكونَ الشيء لقوم ثم يصيرَ إلى آخرين بنَسَب أو سَبَب). (ابن فارس: 1979، 105/6).

من هذا التعريف يتبيَّن أن الميراث في اللغة أعمُّ من أن يكون بالمال أو بالعلم أو بالجاه والشرف أو بالسلطة والرئاسة، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ).** (السجستاني: 317/3).

أما الميراث في الاصطلاح، فهو: (انتقال الملكية من الميت، إلى ورثته الأحياء، سواءً كان المتروكُ مالاً أو عقاراً أو حقَّاً من الحقوق الشرعية. (الصابوني: أ، 34).

2/2/ بيان أحكام في المواريث:

أوَّلاً: إن توزيع التركة على الورثة أو انتقال الأموال بعد وفاة الشخص إليهم في الشريعة الإسلامية أمر مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة، ومن أنكر أمراً أجمع عليه المسلمون فإنه يخرج عن حظيرة الإسلام، والدليل على ذلك آيات المواريث. (ابن عبد البرِّ: 236 ـ 243).

ثانياً: إن الله تبارك وتعالى حسم توزيعَ الإرث بذاته في ثلاث آيات في سورة النساء: آية 11، وآية 12، وآية 176، بصورة دقيقةٍ ومفصَّلةٍ، ولم يدع لبشر توزيعَه حتى لنبيِّه صلى الله عليه وسلم، لأن موضوع المال خطير يسعى الإنسان دائماً لأن يجرَّه لنفسه، ولذلك بيَّن الله سبحانه وتعالى الورثة الذين لهم الحقُّ من تركة مورِّثهم كما بيَّن أنصبتهم حتى يكون كلٌّ منهم على بيِّنة من نصيبه الذي يأخذه من مورِّثه، كما بيَّن الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة في ثمانية أصناف ولكن لم يبيِّن مقدار ما يأخذه كلُّ صنف من أصنافها.

الآية الأولى هي الآية 11 في سورة النساء خاصة بالورثة من الأصول والفروع: قال الله سبحانه وتعالى: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا].

والآية الثانية هي الآية 12 في سورة النساء خاصة بميراث الزوجية والكلالة، قال الله سبحانه وتعالى: [وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ].

والآية الثالثة هي آية 176 آخر آية في سورة النساء وهي تبيِّن ما تبقى من حالات الكلالة وميراث الإخوة والأخوات، قال الله سبحانه وتعالى: [يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ].

وضَّح الله تبارك وتعالى في هذه الآيات الثلاث نصيب كلِّ وارث، ممن يستحقُّ الإرث، وأرشد إلى مقدار إرثه وشروطه كما بيَّن جلَّ جلاله الحالات التي يرث فيها الإنسان، والحالات التي لا يرث فيها، ومتى يرث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معاً، ومتى يُحْجَب من الإرث كلِّيًّاً أو جزئيًّاً. (الصابوني: أ، 15).

هذه الآيات الثلاث جمعت على وجازتها أصولَ علم الفرائض وأركان أحكام الميراث، فمن أحاط بها فهماً وحفظاً وإدراكاً، فقد سهل عليه معرفة نصيب كلِّ وارث، وأدرك حكمة الله الجليلة في قسمة الميراث على هذا الوجه الدقيق العادل الذي لم ينسَ فيه حقَّ أحد، ولم يُغْفِل من حسابه شأنَ الصغير والكبير، والرجل والمرأة، بل أعطى كلَّ ذي حق حقَّه، على أكمل وجوه التشريع، وأروع صور المساواة، وأدقِّ أصول العدالة، ووزَّع التركة بين المستحقِّين توزيعاً عادلاً حكيماً، بشكل لم يَدَعْ فيه مقالةً لمظلوم، أو شكوىً لضعيف، أو رأياً لتشريع من التشاريع الأرضيَّة، يهدف إلى تحقيق العدالة أو رفع الظلم عن بني الإنسان.(الصابوني: أ، 15).

ثالثاً: ورد في القرآن العظيم أربع آيات أخرى في المواريث غير هذه الآيات الثلاث، ولكنها مجملة تصرِّح بحقوق الورثة بدون تفصيل، وتبيِّن أن للأقرباء حقَّاً في الإرث، دون تحديد أو بيان لمقدار كلِّ وارث.

الآية الأولى قوله سبحانه وتعالى: [وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ]. (سورة الأنفال، آية: 75).

الآية الثانية قوله سبحانه وتعالى: [النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا]. (سورة الأحزاب، آية: 7).

الآية الثالثة قوله سبحانه وتعالى: [لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا]. (سورة النساء، آية: 7).

في الآية الأولى والثانية، إشارة إلى أن أهل القرابة أحقُّ بميراث قريبهم الميت من غيرهم، ممن ليس له صلة قرابة بالميت، وقد كان المسلمون في صدر الإسلام يرثون بسبب الهجرة والمؤاخاة التي آخى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، فكان المهاجريُّ يرث أخاه الأنصاريَّ دون قريبه، والأنصاريُّ يرث أخاه المهاجريَّ دون قريبه بسبب المؤاخاة في الدين، واستمرَّ الأمر على ذلك إلى أن استمكن الدين، ورَست قواعده بفتح مكة، فنسخ الله سبحانه وتعالى الإرث بالهجرة والمؤاخاة، وجعلها بالقرابة والنسب. (الصابوني: أ، : 17 ـ 18).

الآية الثالثة: رفع الله تبارك وتعالى بها الظلم عن الطفل والمرأة وعاملهما بالرحمة والعدل، وردَّ إليهما حقوقهما في الإرث، حيث أوجب توريث الرجال والنساء، ولم يفرِّق بين صغير وكبير، ولا بين ذكر وأنثى، بل جعل للكلِّ نصيباً في الميراث سواء قلَّ الإرث أم كثر، وسواء رضي المورِّث أم لم يرض، فردَّ إلى النساء والأطفال اعتبارهما وقضى على الظلم والحيف بشأنهما. (الصابوني: أ، : 17 ـ 18).

الآية الرابعة قوله سبحانه وتعالى: [وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا]. (سورة النساء، آية: 8).

لما كان نظام التوريث يحجب فيه بعض ذوي القربى بعضاً، فيوجد ذوو قرابة ولكنهم لا يرثون، لأن من هم أقرب منهم سبقوهم فحجبوهم، فإن القرآن العظيم يقرِّر للمحجوبين حقاً لا يحدِّده ـ إذا هم حضروا القسمة ـ تطييباً لخواطرهم، كي لا يروا المال يفرَّق وهم محرومون، واحتفاظاً بالروابط العائلية والمودَّات القلبية، كذلك يقرِّر لليتامى والمساكين مثل هذا الحقِّ تمشِّياً مع قاعدة التكافل الاجتماعي العام. (الصالح: 1993، 145).

أما ما ورد من بيان النبيِّ صلى الله عليه وسلم وتوضيحه لبعض مسائل الميراث، فإنه لا يعدو إما تطبيق لما ورد في القرآن العظيم وإما تفريع أو بيان لنص مجمل فيه. (أبو زهرة: 1991، 56).

فقوله صلى الله عليه وسلم: (أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)، (البخاري: 1422هـ، 150/8). بيان وتوضيح لآيات المواريث في القرآن العظيم.

ما رواه البخاري رحمه الله بقوله: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ)، (البخاري: 151/8). تطبيق لما ورد في القرآن العظيم.

رابعاً: استعمل الله سبحانه وتعالى في الأمر بتوزيع الميراث على الأقربين لفظ الإيصاء بدل لفظ الأمر، لأن لفظ الإيصاء في اللغة العربية أبلغ وأدلُّ على الاهتمام من لفظ الأمر، لأن فيه طلب الحرص والتمسُّك على الموصى به إضافةً مع الأمر به. (الصابوني: 1981، ب، 262/1).

تدلُّ هذه الوصية على أن الله سبحانه وتعالى أرحم وأبرُّ وأعدل من الوالدين مع أولادهم. (الصالح: 1993، 143).

قال الله سبحانه وتعالى: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ]. (سورة النساء، من الآية: 11).

قال ابن عاشور رحمه الله في تفسيره: (ومن الاهتمام بهذه الأحكام تصدير تشريعها بقوله: [يُوصِيكُم]، لأن الوصاية هي الأمر بما فيه نفع المأمور، وفيه اهتمام الآمر لشدِّة صلاحه، ولذلك سمِّي ما يعهد به الإنسان فيما يضع بأبنائه وبماله وبذاته بعد الموت وصيَّة). (ابن عاشور: 1984، 256/4).

خامساً: الأموال التي يتركها الإنسان بعد وفاته إذا قارنتها نية صالحة، كإعفاف الورثة من التكفُّف للناس، فإنه يأجر عليها ويثاب بها، بدليل ما رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بقوله: (حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: (لاَ)، قَالَ: قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: (لاَ)، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: (الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ). (البخاري: 1422 هـ، 150/8).

سادساً: إن موقف الإسلام بالنسبة للميراث يغاير موقف المذهبين الاشتراكي والرأسمالي، فالمذهب الاشتراكي: ألغى الميراث كليَّاً، وأما الرأسمالي: فقد جعل للمورِّث السلطان الكامل في ماله بعد وفاته كما له السلطان الكامل فيه حال حياته. (محمد أبو زهرة: 1991، 57 - 58).

واعترض على المذهبين، لأنهما طرحا الأسرة جانباً، فالمذهب الاشتراكي أهمل الأسرة إهمالاً كليَّاً، وأما المذهب الرأسمالي، فقد جعلها تحت رحمة المورِّث إن شاء أعطاها وإن شاء حرمها. (محمد أبو زهرة: 1991، 57 - 58).

أما الإسلام فقد منع المورِّث من التصرُّف في ثلثي ماله وأعطاه التصرُّف في ثلثه فقط، وهو لم يمنع المورِّث من التصرُّف في ثلثيه إلا لكي يعطيهما للأسرة والأقربين، فالإسلام وازن بين الأسرة والأقرباء وبين صاحب المال. (عاشور: 1988، 20 – 21).

سابعاً: توزيع التركة في الشريعة الإسلامية توزيع يشمل الأصول والفروع بل يشمل الزوجين أيضاً، بخلاف ما فعلت بعض شرائع الغرب، الإسلام يقصد في نظام المواريث توزيع ثروات المورِّث بين أكبر عدد من الورثة، ولذلك يعطي الإسلام حقَّ الإرث لكلِّ أقارب المورِّث، كلٌّ بقدر حاجته. (عبدالكريم، العسال: 55).

3/ الآثار الاقتصادية لنظام المواريث في الاقتصاد الإسلامي:

لنظام المواريث في الاقتصاد الإسلامي آثار اقتصادية، ومن أهمِّ هذه الآثار:

أوَّلاً: السعي لدوران الأموال والثروات بين جميع الناس، ومنع تراكمها وتداولها عند بعضهم:

تسعى الشريعة الإسلامية لأن تدور الأموال والثروات بين جميع الناس: غنيِّهم وفقيرهم صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم، وتمنع تراكمها وتداولها عند بعض الناس، قال الله سبحانه وتعالى: [كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ]، (سورة الحشر: من الآية: 7).

ذلك لأن لتراكم الأموال والثروات وتداولها بين فئة معيَّنة آثاراً سيِّئة، منها: انتشار الفقر بين الناس، واستغلال الفقراء من قبل الأغنياء، وهيمنة الغلِّ في صدور الفقراء تجاه الأثرياء، والتشتُّت بين الأفراد وانحلال روابط الأسر والأقربين.(الصالح: 1993، 145).

نظام المواريث في الإسلام نظام فريد في تقسيم الثروات والأموال وعدم تراكمها، وهو يسمح بنقل الملكية من شخص إلى أشخاص، فالملكية الواحدة تنتقل إلى العديد من الذريات والأقربين، وتتحوَّل إلى ملكيات متوسطة أو صغيرة مما يَحُدُّ من تضخُّم الملكيات. (عبد الكريم، العسال: 55 - 56).

لا ريب أن تراكمها والأموال والثروات وتضخُّمها أحد العيوب الأساسية التي يعاني منها نظام الاقتصاد الرأسمالي. (عبد الكريم، العسال: 55).

وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً وقوانين أخر إضافة إلى نظام المواريث لتفعيل أن تكون الأموال متداولة ومتناولة بين عدد كبير بين الناس، ومن تلك الأحكام والقونين والأنظمة لتفعيل ذلك في الإسلام: نظام الزكاة، وهي تؤخذ من أغنياء المسلمين وتردُّ على فقرائهم، وتشريع أنظمة التكافل الاجتماعي والاقتصادي، ومشروعية التجارة والصناعة والزراعة. وغير ذلك. (السراحنة: 2000، 272). فهذا الأثر الاقتصادي ميزة للإسلام لتجزئة الثروات وتقسيم الأموال وتداولها دورانها بين جميع الناس.

ثانياً: تنشيط الأسواق والحركات التجارية والاقتصادية وحصول التنمية:

من الآثار الاقتصادية لنظام المورايث في الاقتصاد الإسلامي: تنشيط الأسواق والحركات التجارية والاقتصاد والتنمية بجميع أنواعها: الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعمارية وغير ذلك، لأن حصول الورثة على الأموال كثيراً ما يؤدِّيهم إلى القيام بتشغيل هذه الأموال التي حصلوا عليها من قبل المورِّث، ويقوم الورثة بالتجارة أو بتأسيس شركة أو يقوم بشراء سيارة أو يقوم ببناء عمارة أو مسكن أو يقوم بالمزارعة ومغارسة الأشجار أو يقوم بنوع من الحِرَف والمهن وغير ذلك، وهذا أثر نبيل وغاية سامية لنظام المواريث في الإسلام، لأن ذلك يؤدِّي إلى التنمية الاقتصادية وتقدُّم الدولة من جميع نواحيها. (السراحنة: 2000، 243).

إذن فإن لتوزيع التركة والثروة بعد وفاة المورِّث دوراً كبيراً على الحركة الاقتصادية والحركة السوقية والتنمية بجميع أنواعها كما أن لتوزيع الرواتب كلَّ شهر تأثيراً كبيراً على ذلك.

ثالثاً: العدالة في توزيع الميراث والعطاء بقدر الحاجة يقلِّل الفقر والاحتياج ويضمن الكفاية:

من الآثار الاقتصادية لنظام المورايث في الاقتصاد الإسلامي: العدالة في توزيع الثروة والعطاء بقدر الحاجة، رُوعِيَ في توزيع التركة في الإسلام على الورثة أروعُ وأدقُّ أصول العدالة، لأنها توزَّع على حسب الحاجة، فمتى كانت الحاجة أَلَحَّ كان النصيب أكثر، قال الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى: (كلما كانت الحاجةُ أشدَّ كان العطاءُ أكثرَ). (محمد أبو زهرة: 1991، 58).

لذلك فإن القرآن العظيم قد فرَّق بين الرجل والمرأة في الإرث وأعطى المرأة نصف نصيب الرجل لحكم كثيرة، ومن أهمِّها:

1. إن المرأة مَكْفِيَّةُ المؤْنة والحاجة، فنفقتها واجبة على ابنها، أو أبيها، أو أخيها، أو غيرهم من الأقارب.
2. المرأة لا تكلَّف بالإنفاق على أحد، بخلاف الرجل فإنه مكلَّف بالإنفاق على الأهل والأقربين، وغيرهم ممن تجب عليه نفقته.
3. نفقات الرجل أكثر، والتزاماته المالية أضخم، فحاجته إلى المال أكبر من حاجة المرأة.
4. الرجل يدفع مهراً للزوجة، ويكلَّف بنفقة السكنى، وبالمطعم، والملبس، للزوجة والأولاد.

5. أجور التعليم للأولاد، وتكاليف العلاج والدواء للزوجة والأبناء، يدفعها الرجل دون المرأة. (الصابوني: أ، 18).

إلى آخر ما هنالك من المصاريف والنفقات التي هي على كاهل الرجل، والتي يكلَّف بها بمقتضى الشريعة الإسلامية الغرَّاء، وبأمر الحكيم العليم [لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا]. (سورة الطلاق، آية: 7).

من هذه النظرة الخاطفة، يتبيَّن حكمة الله الجليلة في التفريق بين نصيب الذكر والأنثى، فكلَّما كانت النفقات على الشخص أكثر والالتزامات المالية أضخم استحقَّ بمنطق العدل والإنصاف أن يكون نصيبه أكثر وأوفر. (الصابوني: أ، 58).

من أجل أن التركة توزَّع في الإسلام على قدر الحاجة، كان نصيب الأبوين أقلَّ من نصيب الأولاد، لأن حاجة الأولاد بذكورهم وإناثهم إلى المال أشدُّ من حاجة الأبوين إليه، لأنهم يستقبلون الحياة ولها تكاليف مالية، فيحتاجون إلى تكوين أسرة وبيت وأثاث وسيارة وغير ذلك مما لا بدَّ لمن يستقبل حياة جديدة، وأما الأبوين، فإنهما يستدبران الحياة، فعلى الغالب أنهما صاحبا مال وبيت وأثاث وسيارة وغير ذلك مما تحتاج إليه الأسر. (محمد أبو زهرة: 1991، 58، الصالح: 1993، 147).

مما تقدم تبين لنا أن الإسلام حينما يوزِّع التركة بعد وفاة المورِّث، فإنه يراعي أمرين أساسيين، وهما:

1. **درجة القرب من الميت المورِّث.**
2. **حاجات الذريَّة والأقربين الوارثين.**

فيعطي الإسلام من التركة للذريَّة والأقربين الوارثين بقدر القربة من المورِّث وبقدر حاجاتهم وبقدر إقبالهم على الحياة وإدبارهم لها، فيعطي لكلِّ واحد منهم كفايته وحاجته إلى المال.

هذا الأمر يبيِّن حكمة الإسلام وواقعيته مع الحياة، لذلك يعطي الإسلام الذكر مثل حَظِّ الأنثى، لماذا؟ لأن الذكر أحوج إلى المال من الأنثى، الذكر عليه تكاليف وأعباء من مصاريف الزواج، وتوفير السكن والأثاث والغذاء ونفقات العائلة والألبسة وأجور التعليم وأجور العلاج وغير ذلك، لذلك الإسلام يعطي الذكر أكثر من الأنثى لقلة التكاليف عليها أو لعدمها.

كذلك يعطي الإسلام الأولاد بذكرهم وأنثاهم أكثر من الأب والأم، لماذا؟ لأن والدي المورِّث هما مستدبران على الحياة وعادة هما صاحبا مال، وأما أولاد الميت المورِّث فإنهم مستقبلون على الحياة وعادة هم قليلو مال.

رابعاً: المحافظة على ثروات المورِّث وأمواله وصونها من الإتلاف والإهدار والضياع:

من الآثار الاقتصادية لنظام المواريث في الاقتصاد الإسلامي: المحافظة على ثروات المورِّث وأمواله وصونها من الإتلاف والإهدار والضياع، لذلك وضعت الشريعة الإسلامية حدَّاً معيَّناً للمورِّث في التصرُّف في ثرواته وأمواله، فلا تسمح الشريعة الإسلامية للمورِّث أن يتصرَّف في جميع أمواله وأكثر من الثلث قبل وفاته، لأن بعض المورِّثين لا يشعرون برقابة الله سبحانه وتعالى في نهاية حياتهم، فخوفاً من إتلاف ثرواتهم وأموالهم وإهدارها وإضاعتها وضعت الشريعة الإسلامية التصرُّف في الثلث فقط، مراعاة لحقِّ صاحب المال وحقِّ الذرية والأقربين، وذلك بعكس معظم تشريعات الغرب التي تجيز الوصية بكل الثروة لشخص واحد. (عبد الكريم، العسال: 56).

حكم الإسلام في إجازة الوصية في حدِّ الثلث فقط يسير منطقيَّاً مع اتجاهه إلى تفتيت الثروات وتوزيع الأموال، وإلا فلو أجاز الوصية بالتركة كلِّها لما كان لقواعد الميراث أية قيمة، ولأمكن الخروج عليها بالوصية، ولضاعت الآثار التي ابتغى الإسلام تحقيقها بقواعد الميراث. (عبد الكريم، العسال: 56).

خامساً: معالجة الفقر:

من الآثار الاقتصادية لنظام المواريث في الاقتصاد الإسلامي: معالجة الفقر، الفقر مشكلة اقتصادية من مشاكل الحياة، وقد استغاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم فـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ). (السجستاني: 91/2).

لخطورة الفقر على العقيدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله سبحانه وتعالى من الفقر مع الكفر، وكان يقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ). (النسائي: 1986، 262/8).

للفقر خطورة على الأخلاق أيضاً فـ (عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ)، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ المَغْرَمِ؟ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ). (البخاري: 117/3).

نظام المواريث في الإسلام وسيلة من وسائل معالجة الفقر والقضاء عليه كما أن فرض الزكاة على أغنياء المسلمين ودفعها على فقرائهم وسيلة من وسائل القضاء على الفقر، قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن داعياً وقاضياً: (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) ، (البخاري: 104/2).

الشريعة الإسلامية وضعت وسائل أخرى غير الوسائل المادية لمعالجة الفقر، كالدعاء: وهو وسيلة معنوية لمعالجة الفقر والقضاء عليه، ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب من الله سبحانه وتعالى الإغناء من الفقر، وكان من دعائه قبل النوم: **(اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ).** (النيسابوري: 2084/4).

وضعت الشريعة الإسلامية وسائل أخرى مادية غير نظام المواريث لمعالجة الفقر والقضاء عليه، من تلك الوسائل: الحضُّ على العمل والسعي للحصول على المال وزيادة الثروة، كفالة الموسرين أقاربهم الفقراء، تشريع نظام الزكاة، والحث على الأوقاف الخيرية، وكفالة الخزانة الإسلامية، وإيجاب حقوق غير الزكاة، والصدقات الاختيارية والإحسان الفردي، وغير ذلك . . .(القرضاوي: 1985، 35).

سادساً: القضاء على البطالة وتقليلها:

من الآثار الاقتصادية لنظام المواريث في الاقتصاد الإسلامي: القضاء على البطالة وتقليلها، لأن حصول الورثة على الأموال يؤدِّيهم إلى القيام بتشغيل تلك الأموال واستثمارها بجميع أنواع التشغيل والاستثمار من التجارة والشراكة والصناعة والزراعة وغير ذلك، وكثيراً ما كان الورثة فاقدي الأموال، لذلك كانت البطالة أصابتهم، ولكن بعد الحصول على الأموال وأخذ حصصهم، فهم ينجون من البطالة. (السراحنة: 2000، 243).

الشريعة الإسلامية وضعت أحكاماً وقوانين للقضاء على البطالة وتقليلها، ومن تلك الأحكام والقوانين التي وضعتها الشريعة الإسلامية للقضاء على البطالة أو تقليلها: الحثُّ على العمل والسعي للتجارة والصناعة والزراعة وذلك لجمع المال وتحصيل الثروة بالطرق المشروعة، وإحياء الأرض الموات واستصلاح الأرض، وتشريع نظام الزكاة، وتشريع نظام المضاربة، والذي يقوم على تقديم المال من جهة والعمل من جهة أخرى مع المشاركة في الربح أو الخسارة، ووجوب التكافل الاجتماعي، والحضُّ على القرض الحسن.، وغير ذلك . . . (شبير: 2018، 143، المصري: 2012، 331).

سابعاً: إعادة توزيع الأموال والثروات وإعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة وإقامة الاعتدال والوسطية وتقليل الطبقية:

من الآثار الاقتصادية لنظام المواريث في الاقتصاد الإسلامي: إعادة توزيع الأموال والثروات وإعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة وإقامة الاعتدال والوسطية، فنظام المواريث في الإسلام وسيلة من وسائل إعادة توزيع الأموال والثروات في الجماعة وتقليل الطبقية والطائفية، لأن نظام المواريث في الإسلام يمنع من تراكم الأموال وتداولها عند عدد قليل من الناس أو عند طائفة معينة أو عند فئة ضئيلة بل يسعى لتفتيت الأموال وتوزيعها بين عدد كبير من الناس، وسلك في سبيل ذلك مسالك كثيرة، كالزكاة وسبل السعي والتجارة وغير ذلك. (الصالح: 1993، 147).

قال الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى: (إن الشارع الإسلامي في تقسيمه للميراث كان يتجه إلى التوزيع دون التجميع، فهو لم يجعل وارثاً ينفرد بالتركة كلِّها إلا نادراً، فلم يجعل التركة للولد البكر دون سائر الأولاد، بل وزَّع التركة كلَّها بين عدد من الورثة والأولاد والإخوة أو أولاد العمِّ، وللأزواج نصيب مفروض قد يصل إلى النصف بالنسبة للزوج ولا يقلُّ عن الربع له، وقد يصل إلى الربع بالنسبة للزوجة ولا يقلُّ عن الثمن، وهكذا يستمرُّ التوزيع في الأسرة، ولا ينفرد به فرد أو صنف). (محمد أبو زهرة: 1991، 59).

ثامناً: التفكير في مستقبل الذرية والأقربين وإبقاء الأموال والثروات لهم وذلك لضمان عدم فقرهم بعد وفاة المورِّث:

من الآثار الاقتصادية لنظام المواريث في الاقتصاد الإسلامي: التفكير في مستقبل الذرية والأقربين لضمان عدم فقرهم بعد وفاة المورِّث، هذا أثر عظيم وغاية نبيلة لتشريع نظام المورايث في الإسلام، وفيه الحصول على الأجر والمثوبة عند الله سبحانه وتعالى، الإسلام يحثُّ على أن يفكِّر الإنسان الحي في غيره حتى بعد وفاته كما يفكر في نفسه في حال حياته، الدليل على ذلك ما رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بقوله: (حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: (لاَ)، قَالَ: قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: (لاَ)، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ:

(الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ). (البخاري: 1422 هـ، 150/8).

هذا الحديث الشريف ينصُّ على التفكير في مستقبل الذرية والأقربين لضمان عدم فقرهم بعد وفاة المورِّث.

الخاتمة:

أولاً: الاستنتاجات:

1. الشريعة الإسلامية تمنع تراكم الأموال والثروات وتداولها عند بعض من الناس فقط، لذلك يحثُّ الاقتصاد الإسلامي على تطبيق دوران الأموال والثروات بين جميع أفراد المجتمع غنيِّهم وفقيرهم صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم، من خلال أحكام وقوانين وأنظمة مختلفة، كنظام المواريث، والزكاة وغيرها.
2. تنشيط الأسواق والحركات التجارية والاقتصاد والتنمية بجميع أنواعها، لأن حصول الورثة على الأموال كثيراً ما يحفزهم على القيام بتشغيل هذه الأموال التي حصلوا عليها من الميراث في التجارة والصناعة والزراعة وغيرها.
3. المحافظة على ثروات المورِّث وأمواله وصونها من الإتلاف والإهدار والضياع، لذلك وضعت الشريعة الإسلامية التصرُّف في الثلث فقط، مراعاة لحقِّ صاحب المال وحقِّ الذرية والأقربين.
4. معالجة الفقر، والقضاء على البطالة.
5. إعادة توزيع الأموال والثروات وإعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة، وإقامة الاعتدال والوسطية، وتقليل الطبقية وصراعاتها.
6. التفكير في مستقبل الذرية والأقربين وإبقاء الأموال والثروات لهم لضمان عدم فقرهم بعد وفاة المورِّث، فالإسلام يحثُّ الإنسان على التفكير في غيره حتى بعد وفاته.

ثانياً: التوصيات:

1. يوصي الباحث جميع المسلمين تطبيق نظام الميراث وذلك بتقسيم التركات وتوزيعها كما ورد في القرآن العظيم والسنة النبوية الصحيحة حتى تتحقق الآثار الاقتصادية التي من أجلها وضعت الشريعة الإسلامية نظام المواريث، قال الله سبحانه وتعالى بعد آيات المواريث: **[تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ].** (سورة النساء، الآيتان: 13 – 14).
2. كما يوصي المسلمين تطبيق جميع أنظمة وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع مجالات الحياة لا سيما المجال الاقتصادي كنظام الزكاة، لأن في تطبيق أنظمة الشريعة الإسلامية وأحكامها الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة.

المصادر:

1. ابن عاشور، الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير: الدار التونسية بتونس، الطبعة الأولى 1984م.
2. ابن عبد البرِّ: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الإجماع: جمع وترتيب: فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب و عبد الوهاب بن ظافر الشهري، دار القاسم للنشر بالرياض.
3. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة: تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى 1399هـ ـ 1979م.
4. ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب: تحقيق: عبدالله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف بالقاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة وسنتها.
5. أبو زهرة، للإمام محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام: دار الفكر العربي بالقاهرة طبعة 1991م.
6. البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري: تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ
7. الزمخشري، أبو القاسم، جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (المتوفى: 538هـ)، أساس البلاغة: تحقيق: محمد باسل عيون السُّود، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1419هـ ـ 1998م.
8. السجستاني، الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ببيروت.
9. السراحنة: جمال حسن أحمد عيسى السراحنة، مشكلة البطالة وعلاجها، اليمامة بدمشق وبيروت، الطبعة الأولى 2000م.
10. شبير، أ. د. محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية: المال، الملكية، العقد، دار النفائس بعمان – الأردن، الطبعة الثالثة 2018.

11. الصابوني، الدكتور محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير: دار القرآن الكريم ببيروت، الطبعة الرابعة 1402هـ ـ 1981م.
12. الصابوني، الشيخ محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
13. الصالح، الدكتور محمد بن أحمد الصالح، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية: المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1993م.
14. عاشور، الأستاذ مصطفى عاشور، علم الميراث: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع بالقاهرة 1988م.
15. عبدالكريم، العسال، الدكتور فتحي أحمد عبدالكريم، والدكتور أحمد محمد العسال، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه: مكتبة وهبة بالقاهرة، بدون رقم الطبعة وسنتها.
16. الفنجري، الدكتور محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي: مطبعة دار الشروق بالقاهرة، الطبعة الأولى 1414هـ ـ 1994م.
17. الفنجري، الدكتور محمد شوقي الفنجري، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي: بدون ذكر مكان الطبع وسنته ورقمه.
18. القرضاوي: الدكتور يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة ببيروت، 1985.
19. مبارك، الدكتور عبد المنعم محمد مبارك، مبادئ علم الاقتصاد: الدار الجامعة بالإسكندرية، بدون ذكر رقم الطبع، 1997م.
20. مرطان، الدكتور سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية 1417هـ ـ 1996م.
21. المصري، د. رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم بدمشق، الطبعة السادسة 2012.
22. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفى: 303هـ)، سنن النسائي: تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، 1406هـ ـ 1986م.
23. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى: 261هـ) صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

پاشماوە ئابوورییەکانی ڕژێمی میرات لە ئابووری ئیسلامیدا

شادی ئەنوەر کەریم شەوەکی
کۆلێژی بەڕێوەبردن و ئابووی ـ بەشی دارایی وبانك / زانکۆی صلاح الدین ـ هەولێر

پوختە

سوپاس بۆ خودای گەورە و دروود و سڵاو بۆ گیانی پاکی پێغەمبەرمان محمد (دروودی خوای لە سەر بێ) و یار و یاوەرانی تا ڕۆژی دوایی:
ئامانجی ئەم توێژینەوە ڕوون کردنەوەی پاشماوە ئابوورییەکانی ڕژێمی میراتە لە ئابووری ئیسلامە، ئەم توێژینەوە سێ بەش لە خۆ دەگری.
بەشی یەکەم: پێناسە و تایبەت مەندییەکانی ئابووری ئیسلامی.
بەشی دووەم: پێناسەی میرات و هەندێك لە حوکمەکانی.
بەشی سێیەم: پاشماوە ئابوورییەکانی ڕژێمی میرات لە ئابووری ئیسلامدا.
توێژەر لە کۆتایی ئەم توێژینەوە گەیشتە چەند ئەنجامێك، کە گرینگترینیان:

1. شەریعەتی ئیسلام قەدەغەی کەڵەکەبوون و ئاڵ و گۆڕ پێکردنی ماڵ و سامان دەکات لە لایەن کۆمەڵە خەڵکێکەوە بەڵکو دەبێت هەموو تاکەکانی کۆمەڵ سوود مەند بن لە ماڵ وسامان، بۆیە ئابووری ئیسلامی هانی سورانەوەی ماڵ دەدات لە نێوان هەموو تاکەکانی کۆمەڵ دا: دەوڵەمەند و هەژار، بچوك و گەورە، پیاو و ئافرەت، لە ڕێگای چەندین حوکم و یاسا و ڕژێمی جیا وەکو ڕژێمی میرات و زەکات.
2. جمو جۆڵ بوونی بازارەکان و جولەکانی بازرگانی و ئابووری و گەشە و پەرەپێدان بە هەموو جۆرەکانی یەوە، چونکە وەرگرتنی میراتگران بەشە ماڵەکانیان زۆر جار هانیان دەدا کە هەڵسن بە گەڕ پێخستنی ئەم ماڵەی کە بە دەستیان هێناوە لە میرات بە بازرگانی و پیشەسازی و چاندی دانەوێڵە.
3. پاراستنی ماڵی میرات لێگیراو لە بە فیڕۆدان و فەوتان و لە ناوچوون و تیابردن، بۆیە شەریعەتی ئیسلامی داینا‌وە کە میرات لێگیراو تەنها ڕەفتار بە یەك لە سەر سێ ی ماڵ و سامانەکەی بکا، ئەمەش بۆ ڕەچاو کردنی مافی خاوەن ماڵ و مافی نەوە و خزمەکانە.
4. چارەسەر کردنی هەژاری و کەمدەرامتی و نەهێشتنی بێ کاری.
5. گێڕانەوەی دابەشکردنی ماڵ و سامان و گێڕانەوەی ڕێکخستنی ئابووری یە لە ناو کۆمەڵدا وە دامەزراندی داد پەروەری میانەڕەوی و کەم کردنەوەی چینایەتی و کێشمەکێشمەکانی.
6. بیر کردنەوە لە داهاتووی نەوە و خزم وە جێ هێشتنی ماڵ و سامان بۆیان تاکو دووگاری هەژاری و کەمدەرامەتی نەبنەوە پاش مردنی میرات لێگیراو، ئیسلام هان دەدا کە مرۆڤی بیر لە خەڵکی تر بکاتەوە تەنانەت ژاش مردنیشی.

دەستەواژە گرینگەکان: ماڵ و سامانی بەجێ ماو بۆ میراتگران، پاشماوەکانی ئابووری، دادپەروەری لە دابەش کردنی ماڵ و سامانی بەجێ ماو.

Economic Impacts of the of Inheritance System in Islam

Shadi Anwar Karim Alshawaki
College of Administration and Economics – Department of Finance and Banking / Salahaddin University-Erbil

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions,

This study under the title "The Economic Impacts of the of Inheritance System in Islam" aims to illustrate the economic effects of Inheritance System in Islam. It includes an introduction, three sections and a conclusion.

The first section: the concept of Islamic economy, its characteristics and objectives are outlined. The concept of inheritance, and its provisions are stated in section two. Finally, section three clarified the economic effects of inheritance in Islam. The main findings of this research are:

1. Under the Islamic Inheritance System, the private wealth will be fragmented quietly without inequality, violence or revolution. for the sake of prevent accumulate wealth among a few people.
2. The Islamic Inheritance System has vital role in the economic growth and market, because the heirs are running the wealth in the market.
3. The most important economic objectives of the system of inheritance in Islam: preservation of the wealth from waste and loss, because Islamic law pus limitation for disposing wealth by heir and do not allow the heir to act in all his wealth and more than the limit of the third before his death.
4. The economic effects of the system of inheritance in Islam eliminate poverty.
5. The economic effects of the system of inheritance in Islam eliminate or reduce unemployment.
6. The economic effects of the system of inheritance in Islam redistribution of funds and economic reorganization.

Keywords: Inheritance (Legacy), Economic Impacts, Equity in the distribution of wealth.